

ظهير شريف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف المجلس
الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط

ظهير شريف رقم 1.70.193 بتاريخ 29 رجب 1390 (فتح أكتوبر 1970) بمثة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولاسيما الفصلين 90 و 101 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

يتألف المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط الذي يرأسه جنابنا الشريف من الأعضاء
الآتي ذكرهم:

- المدير العام للديوان الملكي؛
- الوزير الأول والوزراء؛
- والي بنك المغرب؛
- عشرة أعضاء تنتخبهم اللجنة المالية لمجلس النواب من بين أعضائها؛
- أعضاء المجلس الأعلى للتعليم؛
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛
- شخصيات تعين بقرار للوزير الأول. ولا يمكن أن يتجاوز عددها ثلث مجموع أعضاء المجلس.

الفصل 2

أن عضوية الأشخاص المعينين نظرا لمهامهم لا تستمر بالمجلس إلا مدة مزاولتهم هذه
المهام.

1- الجريدة الرسمية عدد 3022 مكرر بتاريخ 3 شعبان 1390 (5 أكتوبر 1970)، ص 2409.

الفصل 3

يجتمع المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط بأمر من جلالتنا الشريفة مرة واحدة على الأقل في السنة.

الفصل 4

تتولى السلطة المكلفة بالتخطيط مهام الكتابة العامة للمجلس الأعلى.

الفصل 5

يلغى الظهير الشريف رقم 1.63.322 الصادر في 25 جمادى الثانية 1383 (13 نونبر 1963) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 81.68 الصادر في فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968) بمثابة قانون تنظيمي.

الفصل 6

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون تنظيمي.
وحرر بالرباط في 29 رجب 1390 (فاتح أكتوبر 1970).